

المهام العلمية

تنظم العمل في المهام العلمية المادة 87 من قانون 49 لتنظيم الجامعات والقرار رقم 9 لسنة 1997، حيث يجوز سفر عضو هيئة التدريس في مهمة علمية لمدة عام بمرتب يصرف بالداخل وتجدد لعام ثاني بعد موافقة مجلس القسم والكلية لإجراء أبحاث.

المهام العلمية:

1. القيام بكافة الإجراءات التنفيذية لإيفاد السادة أعضاء هيئة التدريس في مهام علمية إلى الجامعات الأجنبية.
2. إعداد بيان بأسماء السادة أعضاء هيئة التدريس بكليات ومعاهد الجامعة الوافدين في مهام علمية.

أنواع المهام العلمية:

- مهمة علمية على منحة شخصية مقدمة للعضو من إحدى الجامعات أو الهيئات الأجنبية.
- مهمة علمية على منحة مقدمة للدولة من دولة أخرى أجنبية .
- مهمة علمية على إتفاقية ثقافية بين الجامعة أو جامعة أخرى.
- مهمة علمية على إتفاقية ثقافية بين الدولة ودول أخرى (برنامج تنفيذي).
- مهمة علمية على بعثة مقدمة من الدولة عن طريق البعثات وعلى نفقتها.
- السفر في مهمة علمية للإشراف على طالب عضو بعثة إشراف مشترك.
- عضو هيئة التدريس يكون المشرف الأساسي ويكون قضي مدة ستة أشهر على سفر الطالب.